

خاتمة المستدرک

[280] الثاني (1). وفي باب كيفية الصلاة، قريبا من الآخر بعشرين حديثا (2). وفي باب حكم الطهارة، قريبا من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي باب القود بين الرجال والنساء، قريبا من الآخر باثني عشر حديثا (4). وفي الاستبصار، في باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة أيام، في الحديث الثالث (5). قلت: وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وآخر على الاصح من وثاقة إبراهيم بن هاشم (6). وإليه في النجاشي موثق (7)، انتهى. [609] وإلى محمد بن خالد: ضعيف في فهرست (8). [610] وإلى محمد بن خالد الاحمسي: فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (9). _____ (1) تهذيب الاحكام 1: 404 / 1264. (2) تهذيب الاحكام 2: 134 / 519. (3) لم نقف عليه في الباب المذكور، بل وقفنا عليه في آخر باب التيمم وأحكامه من التهذيب 1: 203 / 590، وهو بعد الباب المشار إليه مباشرة. والطريق صحيح لوثاقة سائر رجاله إلا أنه موثق في الاصطلاح باب سماعه الواقفي، فلاحظ. (4) تهذيب الاحكام 10: 197 / 784. (5) الاستبصار 2: 274 / 973، واسم الباب فيه: (جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام) بتجريد لفظ (الثلاثة) من الالف واللام، والمراد: بعد النحر بثلاثة أيام. ولهذا ورد اللفظ معرفا بـ (ال) التعريف في نسختي (الاصل) و (الحجرية) وجامع الرواة 2: 514، لأن المراد منها أيام التشريق وليست اية ثلاثة، فلاحظ. (6) الفقيه 4: 17 و 89، من المشيخة، وفي الاخير طريقان وقع في كليهما إبراهيم بن هاشم. (7) رجال النجاشي: 359 / 965، وفيه: محمد بن عمران النهدي المتحد مع ابن أعين كما في جامع الرواة 2: 105، والطريق موثق بابن عقدة الزيدي، وبعلي بن الحسن بن فضال، وعلي بن أسباط الفطحيين. (8) فهرست الشيخ: 153 / 686، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (9) فهرست الشيخ: 151 / 653. (*)